

وسائل الشيعة

[320] وضمن لمن يقتله الجنة، فقتله جنيد، وكان فارس فتانا يفتن الناس ويدعوهم إلى البدعة، فخرج من أبي الحسن (عليه السلام): هذا فارس (2) يعمل من قبلي فتانا داعيا إلى البدعة ودمه هدر لكل من قتله، فمن هو الذي يريحي منه ويقتله، وأنا ضامن له على أبي الجنة. (34859) 2 - وعنه، عن سعد، عن جماعة من أصحابنا (1)، عن جنيد، أن أبا الحسن (عليه السلام) قال له: آمرك بقتل فارس بن حاتم.. الحديث، وفيه أنه قتله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (2) وغير ذلك (3). 7 - باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله إذا لم يندفع بدونه (34860) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن الحسن بن السري، عن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه، فما دخل عليك فعلي. (34861) 2 - وعنه (عن محمد بن يحيى) (1)، عن غياث بن إبراهيم، _____ (2) في المصدر زيادة: لعنه الله. 2 - رجال الكشي 2: 807 / 1006. (1) في المصدر زيادة: من العراقيين. (2) تقدم في البابين 3 و 22 من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (3) تقدم ما يدل عليه عموما في الباب 61 من أبواب جهاد العدو. الباب 7 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 10: 135 / 536. 2 - التهذيب 10: 136 / 538. (1) ليس في المصدر. (*)
